

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

3276 - أخبرنا محمد بن المسيب بن اسحق قال : حدثنا زياد بن يحيى الحساني قال :
حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا روح بن القاسم قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازني عن أبيه
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة
أوسق ولا يحل في الورق زكاة حتى يبلغ خمسة أواق ولا يحل في الإبل زكاة حتى يبلغ خمس ذود ()
شرطهما على صحيح إسناده K